

وَأَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْأَصْفَهَانِيُّ وَالِدُ الْأَرْقَطِيِّ وَالْحَاجِكِ
 وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
 وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَالِئِيُّ وَأَبُو عُمَانَاتٍ
 الصَّابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَخَلَّافُ
 لَا يَخْصُونَ عَنْ التَّقْدِيمِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ
وَقَدْ اسْتَحْرَتْ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمْعِ
 أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَى بِهَوْلَاءِ الْأَيْمَنِ
 الْأَعْلَامِ وَحَفَاطِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَمَّنَ
 الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَارِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ

الص

الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَعَ
 هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْخُرَيْثِ
 بَلْ عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَا يَبْلُغُ الشَّامِلُ
 مِنْكُمْ الْعَائِبُ وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرًا أَسْمَعَ مَقَالِي قَوْمًا
 فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ثَمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ
 جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَبَعْضُهُمْ
 فِي الْفُرُوعِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ وَبَعْضُهُمْ
 فِي الْأَدَابِ وَبَعْضُهُمْ فِي اللَّطَبِ وَبَعْضُهُمْ
 فِي الرَّعْدِ وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ

Copyright © King Saud University